الوارث لقيامه مقام المورث ويحلف الوارث في الاثبات
على البت وفي النفي على نفي العلم وكذا في الصداق ولو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد
بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده
لزوما ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله
على شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه اذ الظا
هر معه ولو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى
ارادة معين ليفسد العقد واذا ادعى المشتري الاشاعة
صدق البائع ولو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او على الا
قرار صدق مدعي الانكار ولو قال كاتبتك وانا محجور علي
او مجنون وعرف ذلك صدق ولو ادعى اتحاد النجم والمكاتب
تعدده صدق المكاتب ولو قال المشتري لم ارد المبيع وقال البا
يع رددته او عكسه صدق مدعي الصحة فلا ترد هي ولا التي
قبلها ولو اشترى عبدا واقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال
البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه اذ الاصل مضي
العقد على السلامة وفي مثله في السلم وهو ان يقبض المسلم
المودى عن المسلم فيه ثم ياتي بمعيب فيحلف المسلم اليه
انه المقبوض يصدق المسلم في الاصح بيمينه انه المقبوض
اذ الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثمن في الذمة
اذا قبض البائع المودى عنه ثم جاء بمعيب يصدق ف
هو فيه كالمسلم

باب في معاملة الرقيق

العبد وكذا
الامة ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن
سيده في الاصح في الحق الحجر عليه لحق سيده ويسترده اي
المبيع على الاول البائع سواء كان في يد العبد او يد سيده
اذا لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد

ايضا

ايضا فان تلف في يده اي العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب
به بعد العتق او في يد السيد فللبائع تضمينه لوضع يده
وله مطالبة العبد لما ذكر لكن بعد العتق لكله او بعضه
واقتراضه كشرائه فيما مر وان اذن له في التجارة تصرف بحسب
الاذن فلا يجوز الاذن له الا اذا صح تصرفه لنفسه لو كان
حرا ويصح الاذن له بلا تعيين مال فان اذن له في نوع لم يتجا
وزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد باذنه فيها لوازمها
وتوابعها كنشر وطي وحمل متاع لحانوت ورده بعيب ومخاصمة
في عهدة وليس له بلا اذن فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا
يوجر نفسه بل مال التجارة كعبيدها ولا يوذن لعبده في التجارة
فان اذن له فيه جاز كما لو اذن له في اجارة نفسه واضيق له
لتصرفه فيه وله ان ياذن لعبد التجارة في تصرف معين بلا اذن
ولا يتصدق ولا يتبرع ولو من كسبه ولا ينفق على نفسه من
مال التجارة لانه ملك لسيده ولا يعامل سيده ببيع او شرا
اذ تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه فله التصرف
ببلد ابق الا ان يخص سيده بغيرها ولا يصير العبد ماذ
ونا له بسكوت سيده على تصرفه بل بلفظ دال على ذلك
ويقبل اقراره اي الماذون بديون المعاملة وتودى مما
ياتي واعاد هنا الاقرار في تقسيم ومن عرف رق عبد لم
يعامله اي لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع
من سيده او بينة او خبر عدل او شيوع بين الناس حفظا
لماله وفي الشيوع وجه انه لا يكفي قول العبد انا ماذون
لاتهامه فيه ولو عامل عبدا لم يعلم الاذن له فبان ماذونا
صح ولو علم الاذن فقال العبد حجر علي سيدي لم تجز معاملته
وان انكر السيد فان باع الماذون سلعة بيده وقبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)